مجلة جامعة أم القرى
لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية
الموقع الإلكتروني: https://uqu.edu.sa/jill

مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها على تبعيض الأحكام "باب النكاح أنموذجا"

Taking into Account The Disagreement among The Malikis and Its Impact on Substituting Rulings in The “Chapter of Model Marriage"

د. أحمد محمد الفاتح منصور الصديق*

الأستاذ المساعد، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، السودان

Dr. Ahmed Mohmmed Alfatih Mansour Alsideeg*

Assistant Professor, Department of Jurisprudence and its Principles, Faculty of Sharia, The University Of The Holy Quran and Taseel of Sciences, Sudan

تاريخ التقديم:11/4/2023 تاريخ ارسال التعديلات: 16/6/2023 تاريخ القبول:9/7/2023

Received:11/4/2023 Revised:16/6/2023 Accepted: 9/7/2023

الملخص:

مراعاة الخلاف من الأصول التي اشتهر بها المالكية، وإن عمل بها غيرهم، وترتب على العمل بها تبعيض الأحكام الشرعية، وهذه الدراسة تناولت قاعدة مراعاة الخلاف عند المالكية وأثرها في تبعيض الأحكام "باب النكاح أنموذجا"، تم عرض الموضوع من خلال التعريف بمراعاة الخلاف والتبعيض ثم بيان أثر ذلك على باب النكاح والتطبيقات على مسائل من الباب، وهدفت الدراسة إلى الربط بين مراعاة الخلاف وتبعيض الأحكام وإبراز بعض التطبيقات على ذلك، وتوصلت إلى اتساع مفهوم التبعيض عند الفقهاء والأصوليين، وأن التبعيض يقع من الشارع والمكلف والمجتهد، وأن مراعاة الخلاف يعد تقارب بين المذاهب الفقهية، كما أن التبعيض هو أحد نتائج مراعاة الخلاف. وأوصت الدراسة بالاهتمام بالدراسات البينية داخل علم أصول الفقه وخارجه، الدراسات التطبيقية، والتوسع في دراسة التبعيض لعظم فائدته.

الكلمات المفتاحية: التلفيق، المذاهب الفقهية، المعاملات المالية، المعايير الشرعية، أيوفي. مراعاة الخلاف، التبعيض، باب النكاح، الأحكام الشرعية، المالكية.

Abstract:

Observance of the dispute is one of the principles that the Malikis are famous for, while it has been accepted by others, which results from its application following whitening legal judgment, and this research is the rule of taking into account the disagreement among the Malikis and its impact on substituting rulings in the “Chapter of Model Marriage”. In the chapter, the study aimed to link between observance of the dispute and whitewashing judgments, I reached the breadth of the concept of whitening among the jurists and fundamentalists, that substitution occurs from the legislator, the commissioner and the mujtahid, taking into account the disagreement brings the jurisprudential schools closer, subtraction is one of the ways to take into account the disagreement. The study recommended paying attention to interdisciplinary studies inside and outside the science of jurisprudence, expanding the study of substitution due to its great usefulness.

Keywords: Observance of the Dispute, Whitening, Chapter of Marriage, Malikis, Legal Judgment.

***المؤلف المراسل:** أحمد محمد الفاتح منصور الصديق
البريد الالكتروني الرسمي: amansour@uofq.edu.sd

Doi: https://doi.org/10.54940/si42141472
1658-8738 / © 2024 by the Authors.
Published by ***J. Umm Al-Qura Univ. Shariah. Sci. Islamic Stud.***

مقدمة:

الحمد لله الذي لا إله غيره ولا رب سواه هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو على كل شيء قدير، وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين وإمام المتقين وسيد الأولين والآخرين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تناولت في هذه الورقات مراعاة الخلاف وأثره على تبعيض الأحكام، وما له من أثر على الأحكام .

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في كونه ربطاً بين أصول وقواعد الاستدلال وبين الفروع الفقهية في باب مهم جدا وهو باب النكاح، كما أن البحث له أثر كبير في توسيع باب التيسير الذي جاءت به الشريعة السمحة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

-بيان مفهوم مراعاة الخلاف وعلاقته بتبعيض الأحكام

-بيان مدلول مصطلح التبعيض وفق استعمال الفقهاء والأصوليين.

-الربط بين أصول الاستدلال والتطبيقات الفقهية.

-لفت الأنظار إلى قاعدة مراعاة الاختلاف التي تعد مقاربة بين المذاهب الفقهية.

-بيان ما كان عليه فقهاء المالكية من قبولهم للآخر.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي لتتبع وضبط أقوال العلماء في المسائل، والمنهج التحليلي لتحليل أقول الأصوليين والفقهاء الربط بينها.

الدراسات السابقة:

الدراسات حول الموضوع إما دراسات كان محورها مراعاة الخلاف أو دراسات كان محورها تبعيض الأحكام، ولم أقف على دراسة أو بحث ربط بين مراعاة الخلاف وتبعيض الأحكام. من الدراسات التي دارت حول مراعاة الخلاف: مراعاة الخلاف في المذهب المالكي وعلاقتها ببعض أصول المذهب وقواعده للدكتور ولد سالم الشيخ، ومراعاة الخلاف للدكتور عبد الرحمن السنوسي، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي للدكتور يحيى سعيدي ، ومراعاة الخلاف والخروج منه في أصول المالكية الدكتور محمد الصيادي وغيرها. وأما الدراسات في تبعيض الأحكام فمنها: أحكام التبعيض في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن عبد الله بن فهد العيسى، وهي رسالة دكتوراه جامعة معهد القضاء العالي المملكة العربية السعودية، إشراف أ.د. صالح فوزان الفوزان، لم تربط بين التبعيض ومراعاة الخلاف، كما لم يلتفت إلى تعريف التبعيض، ومنها تبعيض الأحكام الشرعية في الفقه الإسلامي في بابي المعاملات والأحوال الشخصية، محسن سليمان العمراني، رسالة ماجستير ، جامعة مؤتة الأردن ، واختلافها عن هذا البحث في كونه لم يربط بين مراعاة الخلاف وتبعيض الأحكام. ولم أقف على دراسة ربطت بين مراعاة الخلاف وأثره على تبعيض الأحكام.

هيكل البحث:

المبحث الأول: مراعاة الخلاف تعريفه وحجيته وضوابطه ومن قال به

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف ومن قال به

المطلب الثاني: حجية وضوابط مراعاة الخلاف

المبحث الثاني تعريف التبعيض ودليله وما لا يقبل التبعيض

المطلب الأول: تعريف التبعيض واطلاقاته

المطلب الثاني: دليل التبعيض ومالا يقبل التبعيض

المبحث الثالث: أثر مراعاة الخلاف على تبعيض الأحكام في باب النكاح

المطلب الأول: علاقة مراعاة الخلاف بتبعيض الأحكام

المطلب الثاني: أثر مراعاة الخلاف على تبعيض الأحكام في باب النكاح

المطلب الثالث: تطبيقات تبعيض الأحكام في عقود الزواج رعياً للخلاف.

المبحث الأول مراعاة الخلاف تعريفه وحجيته وضوابطه ومن قال به

المطلب الأول: تعريف مراعاة الخلاف ومن قال به

أولا تعريف مراعاة الخلاف:

مصطلح مراعاة الخلاف يتكون من كلمتين، نبدأ بتعريف مفرداته ثم نعرفه باعتباره مصطلحاً له مدلول خاص.

تعريف مفرداته لغة:

المراعاة: المناظرة والمراقبة، يُقَال: راعيت فلَانا مُرَاعَاة ورِعَاء إِذا راقبته وتأَمَّلت فعله[1].

الخِلَافُ: الْمُخَالَفَةُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التَّوْبَة : ٨١] {التوبة: 81}أَيْ مُخَالَفَةَ رسول الله صلى الله عليه وسلم (2).

(1) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي370هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، 2001م (3/ 104)

(2) مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي 666هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م (ص: 95)

تعريف مراعاة الخلاف اصطلاحا:

عرفه ابن عرفة بقوله: إعْمَالُ دَلِيلٍ فِي لَازِمِ مَدْلُولِهِ الَّذِي أُعْمِلَ فِي نَقِيضِهِ دَلِيلٌ آخَر[3].

المقصود بلازم مدلوله أثر الحكم الذي دل عليه الدليل، ومراعاة الخلاف يكون بإيقاع أثر دليل الخصم لا دليل المستدل.

الشاطبي عرفه بقوله: إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه[4]. والمقصود بقوله''كل واحد منهما''إي الدليلين.

الخلاصة من تعريفهم هو منع إيقاع آثار الحكم الشرعي مراعاة لدليل المخالف، مثل حكمنا بفساد عقد الزواج، ومن آثار الحكم بفساد العقد عدم التوارث بين الزوجين، ولكن مراعاة للخلاف نثبت التوارث بينهما.

وأصل العمل بمراعاة الخلاف يرجع إلى ما كان حكمه دائر بين دليلين وترجح أحدهما عند المجتهد وهذا ما كلف به وهو العمل بالراجح، لكن يبقى احتمال أن يكون مقصود الشارع ما كان مرجوحا عنده فمن هنا نشأ العمل بمراعاة الخلاف[5]، والتعريفات السابقة لمراعاة الخلاف هي من قبيل التعريف بالأثر أو النتيجة أما بيان حقيقة مراعاة الاختلاف فهو: احتياط المجتهد لاحتمال صحة دليل خصمه و مذهبه.

التعريف المختار وهو تعريف بعض المعاصرين: (عمل المجتهد بدليل المخالف في مدلوله أو بعضه في حالة بعد الوقوع لترجيحه على دليل الأصل)[6].

شرح التعريف

-عمل المجتهد: مراعاة الخلاف من أعمال المجتهد وليس دليلا مستقلا

-دليل المخالف مراعاة الخلاف يكون فيما كان فيه دليلان أو قولان =في مدلوله أو بعضه: وهو حقيقة مراعاة الخلاف حيث يعمل بمقتضى دليل المخالف أو بعضه

-في حال بعد الوقوع: احترازا من الخروج من الخلاف لأنه يكون عن عامة الفقهاء قبل وقوع الفعل

هذا التعريف يفرق بين مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف، ولعل هذا هو التعريف الراجح، ولكونه المقصود من هذا البحث.

ثانيا: الفرق بين الخروج من الخلاف ومراعاة الخلاف:

بالرجوع للزركشي في المنثور[7] والسيوطي في الأشباه والنظائر[8]، محمد الزحيلي من المعاصرين في القواعد الفقهية[9]، يبدو لك عدم التفريق بين مراعاة الخلاف والخروج منه، ولعل سبب ذلك هو أن القصد من كليهما هو المقاربة بين الأدلة أو الأقوال، فهما من هذه الجهة وجهان لعملة واحدة، فالمصطلحان مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف يستعملان للدلالة على الأسلوب المتبع للمقاربة بين الدليلين أو القولين، ويمكن القول بان الفرق بينهما يظهر في الآتي:

الفرق الأول: من جهة التعريف والأثر، الخروج من الخلاف هو الإتيان بالعبادة على وجه معتبر من الجميع[10]، مثل أن يكون الخلاف بين الاستحباب والإيجاب، فالفعل أفضل كقراءة المأمون لفاتحة الكتاب في الصلاة الجهرية خلف الإمام، أو يكون الخلاف بين التحليل والتحريم فترك الفعل أفضل[11].ومراعاة الخلاف هو إعطاء كل واحد منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه[12]، مثل الحكم بفسخ النكاح مع اثبات وجوب المهر والتوارث.

الفرق الثاني: من جهة وقت حدوثه، مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل

(3) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي: 894هـ، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ (ص: 177)

(4) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي 790هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفانالطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م (5/ 107)

(5) الموافقات للشاطبي (2/ 52)

(6) الاصول الاجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي، د. حاتم باي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت الأصدار العشرون ، الطبعة الأولى 1432هـ 2011م ص 591

(7) المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي 794هـ، وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م (2/ 130)،

(8) الأشباه والنظائر،المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي 911هـ، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م. (ص: 137)

(9)ا القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م (1673).

(10) الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج منه واثره في الفروع، مجلة العربية للدراسات الإسلامية و الشرعية ،أ.د. طاهر معتمد خليفة ص 100، مجلد 2 العدد3، 2018م.

(11) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام 660هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار الكتب العلمية - بيروت، ودار أم القرى – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م (1/ 253)، المنثور في القواعد الفقهية (2/ 128).

(12) الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي 790هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م (5/ 107).

والخروج من الخلاف أكثر ما يكون قبل وقوع الفعل[13]، وهذا التفريق عند غير المالكية، فالمالكية يطلقون مراعاة الخلاف عام لما كان قبل الوقوع أو بعده[14].

الفرق الثالث: من جهة مستند كل منهما، مراعاة الخلاف من باب الاستحسان بجلب مصلحة ودرء مفسدة، أما الخروج من الخلاف فهو من باب الاحتياط واتقاء الشبهات.

الفرق الرابع من جهة الحكم، الخروج من الخلاف حكمه الاستحباب، ومراعاة الخلاف فحكمه الوجوب بأنه عمل بمقتضى الدليل[15] .

ثالثاً: من قال به من العلماء:

مراعاة الخلاف من الأصول التي أشتهر بها المالكية قال ابن رشد " من أصل مذهب مالك مراعاة الخلاف" [16]، ومع أنه صرح المالكية بهذا الأصل و أشتهروا به، فقد أشكل على بعضهم منهم ابن عبد البر وعياض[17] ، كما أن غيرهم من أصحاب المذاهب عملوا به منهم الإمام الشافعي فقد راعى الخلاف في عدد من المسائل[18]، يقول النووي "فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة" [19] ، وكذلك الإمام أحمد كما أورد ابن تيمية قال:" كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ يَرَى الْوُضُوءَ مِنْ الْحِجَامَةِ وَالرُّعَافِ، فَقِيلَ لَهُ: فَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ قَدْ خَرَجَ مِنْهُ الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. تُصَلِّي خَلْفَهُ؟ فَقَالَ: كَيْفَ لَا أُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَمَالِكٍ" [20] فيظهر مراعاة الخلاف عند الإمام أحمد.

المطلب الثاني: حجية وضوابط مراعاة الخلاف

أولا: حجية مراعاة الخلاف: استدل الأصوليون لمراعاة الخلاف بأدلة عديدة نشير هنا إلى بعضها

أقوى الأدلة على مراعاة الخلاف ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: ((هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة)) فلم تره سودة قط[21]. وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم راعى دليلين وهما الحكم بأن الولد للفراش فحكم بالولد لعبد زمعة ، وراعى شبه الغلام بعتبة فامر سودة بالاحتجاب منه.

من فعل الصحابة ما يدل على مراعاة الخلاف فعن عبد الرحمن بن يزيد، قال: صلى عثمان بمنى أربعا، فقال عبد الله: «صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين»، زاد، عن حفص، ومع عثمان صدرا من إمارته، ثم أتمها زاد من ها هنا عن أبي معاوية، ثم تفرقت بكم الطرق فلوددت أن لي من أربع ركعات ركعتين متقبلتين. قال: الأعمش، فحدثني معاوية بن قرة، عن أشياخه، أن عبد الله صلى أربعا، قال: فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعا، قال: «الخلاف شر»[22]

يظهر جليا في فعل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مراعاة الخلاف، ودافعه ما يترتب على الخلاف من شر ومفسدة.

ثانيا: وضوابط العمل بمراعاة الخلاف:

من المسلمات العقلية عدم صحة القول بالنقيضين، كما لا يصح شرعا مخالفة القواطع من الأدلة أو الالتفات إلى من خالفها هذه الثوابت مما

(13) الفرق بين مراعا الخلاف والخروج من الخلاف، أ.د. طاهر معتمد خليفة، المجلة العربية للدراسات الاسلامية والشرعية، ص 106، العدد 2 ، 2018م.

(14) الاصول الاجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي، د. حاتم باي،ص 592.

(15) الاصول الاجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي، د. حاتم باي،ص 595.

(16) البيان والتحصيل ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي 520هـ، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م (3/ 419).

(17) الموافقات، للشاطبي (5/ 107)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي 914 هـ، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان،الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م (ص: 66).

(18) البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي 794هـ، دار الكتبي،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م (8/ 310)

(19) شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي 676هـ: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية 1392هـ، (2/ 23).

(20) الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي 728هـ، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م. (2/ 318).

(21) صحيح البخاري، باب شراء المملوك من الحربي وهبته وعتقه ، رقم 2218 (3/ 81)، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش، وتوقي الشبهات رقم 1457 (2/ 1080)

(22) سنن أبي داود ، كتاب المناسك، باب الصلاة بمنى، رقم 1960(2/ 199) السنن الكبرى للبيهقي ت التركي، باب من ترك القصر في السفر غير رغبة في السنة رقم 5500 (6/ 151)

يشكل على القائلين بمراعاة الخلاف؛ بناء عليه وضع العلماء ضوابط وشروطاً للعمل بقاعدة مراعاة الخلاف وهذه الشروط هي[23]:

الشرط الأول: قوة دليل المخالف، فإن كان ضعيفا لم يراع مثل ما روي عن أبي حنيفة في بطلان الصلاة برفع اليدين، فإن بعضهم أنكرها وبتقدير ثبوتها لا يصح لها مستندا، والأحاديث الصحيحة معارضة و كشبهة الحنفي في النبيذ.

الشرط الثاني : أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، مثاله ما نقل عن بعضهم أنه كان يغسل أذنيه مع الوجه ثم يمسحهما مع الرأس ثم يفردهما بالغسل مراعاة للأقوال الثلاثة وهي أنها من الوجه أو الرأس أو عضوان منفصلان وهذا خلاف الإجماع، لعدم قول احد بالجمع[24].

الشرط الثالث: أن لا يؤدي إلى الوقوع في محذور شرعي، مثاله فصل الوتر أفضل من وصله لحديث."لا تُوتِروا بثَلاثٍ تُشَبِّهوا بالمغرِبِ[25] ومنع أبو حنيفة فصله وفي وجه عندنا أن الوصل أفضل للخروج من خلافه لكنه ضعيف لكونه يتوقف على أن يكون بقية العلماء يجيزون الوصل؛ وإلا فلا يحصل الخروج من الخلاف مطلقا، وبتقدير تجويزهم لا يلزم لأن الوصل يلزم منه ترك سنة ثابتة[26].

الشرط الرابع: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكنا فإن لم يكن كذلك، فلا يترك الراجح ومثاله أيضا قول بعض الشافعية فيمن تقدم الإمام بقراءة الفاتحة عليه إعادتها، فمن قال بهذا، لا يمكن معه مراعاة القول بأن تكرار الفاتحة مبطل[27]. الشرط الخامس :أن لا يترك المذهب بالكلية عند القائل به، بمعنى أن مراعاته للخلاف لا ترتب عليها أن يترك قوله وإنما يتوسط بين قوله وقول مخالفه. فمن تزوج زواجا مختلفا فيه، ومذهبنا أنه فاسد ثم يطلق فيه ثلاثا، فابن القاسم يلزمه الطلاق ولا يتزوجها إلا بعد زوج، فلو تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه؛ لأن التفريق بينهما حينئذٍ إنما هو لاعتقاد فساد نكاحها، ونكاحها عنده صحيح وعند المخالف فاسد ولا يمكن الإنسان ترك مذهبه لمراعاة مذهب غيره[28].

المبحث الثاني تعريف التبعيض ودليله وما لا يقبل التبعيض

المطلب الأول: تعريف التبعيض وإطلاقاته

تعريف التبعيض:

التبعيض لغة :

أصل التبعيض من اللفظ بعض : بعض كل شيء: طائفة منه. وبعضته تبعيضاً، إذا فرّقته أجزاء[29]. بَعَّضَهُ تَبْعِيضًا أَيْ جَزَّأَهُ[30].

تعريف التبعيض اصطلاحا :

بتتبع واستقصاء استعمال الفقهاء والأصوليين لمصطلح التبعيض ظهر عدم استعمالهم لمعنى واحدا بل إطلاقهم التبعيض على عدة معان وهي: الأطلاق الأول: التبعيض من الشارع يدخل هذا في التبعيض تجوز، ويدخل فيه نوعان وهما:

-تخصيص العام يعد تبعيضا سواء كان المخَصَص داخل في الحكم ابتداء أو لم يكن داخل فيه، وهو استعمال نادر .

- ما ثبت مبعضا من الأحكام ذلك بالنظر إلى المحكوم به، مثل مسح بعض الرأس في الوضوء.

الأطلاق الثاني: التبعيض من المكلف يتعلق التبعيض بفعل الملكف بأن يفعل المكلف بعض الواجب وله حالتان:

الحالة الأولى: ما كان اختيارا مثاله من قال لزوجته نصفك طالق أو شعرك طالق، تسري عليه قاعدة ''تسمية بعض ما لا يتجزأ شرعا كتسمية كله'' [31].

(23) المنثور في القواعد الفقهية (2/ 129)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور 995 هـ، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر: دار عبد الله الشنقيطي (1/ 255). الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الثعالبي الفاسي 1376هـ، دار الكتب العلمية – بيروت–لبنان ،الطبعة: الأولى – 1416هـ- 1995م (1/ 455).

(24) المنثور في القواعد الفقهية ، للزركشي (2/ 131)

(25) السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي 458 هـ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ،الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م (5/ 435)

(26) الأشباه والنظائر، السبكي، (1/ 112)

(27) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشس (2/ 132)

(28) لوامع الدرر في هتك استار المختصر، محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي 1302 هـ، تحقيق: دار الرضوان ، تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا ، الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م (6/ 235)، شرح المنهج المنتخب، المنجور أحمد بن علي (1/ 255).

(29) العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري 170هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال (1/ 283)، تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور 370هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م (1/ 311).

(30) مختار الصحاح ، الزازي (ص: 37).

(31) فتح القدير للكمال ابن الهمام (3/ 374)

الحالة الثانية :ما كان اضطرارا مثل بتر عضو من أعضاء الوضوء فيتعلق الوجوب غسلاً أو مسحاً بما بقي من العضو، وهذا تسري عليه قاعدة:'' الميسور لا يسقط بالمعسور'' [32].

الاطلاق الثالث: التبعيض المتعلق بالمجتهد ويدخل فيه:

–تبعيض الحكم الشـــرعي من قبل المجتهد وهو إثبات بعض آثار الحكم الشرعي وترك بعضها مثل الحكم بفساد النكاح ووجوب الفرقة، ثم يقوم بإثبات بعض آثار النكاح الصحيح.

–تبعيض متعلق بذات الاجتهاد هو ما عرف عند الأصـــوليين بتجزؤ الاجتهاد والمقصـود به أهلية المجتهد أن يجتهد في بعض أبواب العلم دون بعضها.

وبالنظر إلى ما كتبه المعاصـــرون عن التبعيض لا نجد تعريفا منضـــبطا للتبعيض، ونجد بعضهم رده إلى المعنى اللغوي للتبعيض وجعل استخدام الفقهاء والأصوليين لهذا المعنى لا يخرج عن المعنى اللغوي[33]، وهذا اتجاه معجم لغة الفقهاء فقد عرف التبعيض بقوله التبعيض: التجزئة، ومنه: تبعيض الصفقة: أي أخذ بعض المبيع ورد بعضه[34].

وعرف بعض الباحثين التبعيض تعريفا جزئيا لا ينطبق على التبعيض بمعناه العام الذي اســـتعمله فيه الفقهاء فقال: هو تجزئة الحقوق والعقود والتصـــرفات الشـــرعية[35]، هذا التعريف حصـــر التبعيض في باب المعاملات.

التعريف المختار:

مما ســـبق يمكن الخروج بتعريف للتبعيض بأنه: تجزئة الأحكام أو التصرفات من الشارع أو المجتهد أو المكلف.

شرح التعريف : مفهوم التبعيض في استعمال الفقهاء والأصوليين يشمل تجزئة الأحكام وتجزئة التصـــرفات، فالأول وهو تبعيض الأحكام يقع من الشارع بإيقاع بعض الأحكام مبعضا مثل مسح بعض الرأس في الوضوء، ويقع من المجتهد بالقول بلازم دليله وبعض لازم دليل خصـــمه في نفس الوقت، مثل القول بفساد عقد الزواج وإثبات التوريث والنسب، والثاني وهو تبعيض التصـــرفات فيقع من المكلف مثل تبعيض الطلاق كقول الرجل لزوجته نصفك طالق أو شعرك طالق وهذا البحث يتناول تبعيض الأحكام من قبل المجتهد وهو المتعلق بإثبات بعض آثار الحكم الشـرعي، أو القول بمقتضى دليل الخصم، في باب واحد فقط وهو باب النكاح.

المطلب الثاني: دليل التبعيض وما لا يقبل التبعيض

أولا: دليل تبعيض الأحكام:

ودليل وقوع التبعيض هو نفس دليل مراعاة الخلاف وهو ما في البخاري عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه انظر إلى شـــبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: ((هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة)) فلم تره سودة قط)[36].

والحديث يدل على أمرين أولهما أن النسب يثبت بالطرق الشـرعية من زواج أو ملك يمين، وثانيهما جواز تبعيض الأحكام لعلة، فقد حكم عليه الصلاة والسلام بحكمين مختلفين وهما إثبات نسب الولد لزمعة بالنظر للفراش، ثم الحكم بالحجاب في حق سودة بالنظر للشبه، والأصل بعد إثبات نسب الولد لزمعة ألا تحتجب منه[37]، لكونه اخوها.

ثانيا: ما لا يقبل التبعيض من الأحكام:

ومن الأحكام ما لا يتصور تجزئته وتبعيضه نص عليه الفقهاء في القاعدة المشـهورة '' ما لا يقبل التبعيض فاختيار بعضـه كاختيار كله وإسـقاط بعضـه كإسـقاط كله'' [38]، مثال ما لا يقبل التبعيض العتق والطلاق فإنهما لا يقبلان التبعيض فمن أعتق بعض عبده أو طلق بعض زوجته وقع كله وسرى عليه. ومنها إذا عفا مستحق القصاص عن بعضه سقط

(32) الإبهاج في شرح المنهاج (1/ 110)

(33) أحكام التبعيض في الفقه الإسلامي(دراسة فقهية مقارنة عبد الرحمن عبد الله بن فهد العيسى اشراف د. صالح بن فوزان الفوزان جامعة الملك محمد بن سعود المعهد العالي للقضاء ص 20.

(34) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ – 1988 م. (ص: 120)

(35) قواعد التبعيض وأثرها في فقه المعاملات المالية محمد على محمد بن طه اشراف الدكتور محمد احمد القضاة دكتوراه الجامعة الأردنية شباط 2005م ص 21

(36) صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ (3/ 81)

(37) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ. (12/ 38)، إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، 544هـ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيلدار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ – 1998م (4/ 653).

(38) المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي (3/ 153)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 160)، الأشباه والنظائر للسبكي (1/ 105).

الجميع، ومنه التسوية بين الأحرار والعبيد في قطع يد السارق وقتل المحارب لتعذر تبعيض قطع اليد والقتل[39].

وأما ما يتصور وقوع التجزئة فيه فإنه يجوز تبعيضه مثل الصداق فقد اتفق الفقهاء على جواز أن يجعل بعضه معجلا وبعضه مؤجلا[40]، وكذلك الآثار المتعددة للعقد الواحد مثل آثار عقد الزواج .

المبحث الثالث: أثر مراعاة الخلاف على تبعيض الاحكام في باب النكاح

المطلب الأول: علاقة مراعاة الخلاف بتبعيض الأحكام

أولاً: حقيقة مراعاة الخلاف هي احتياط المجتهد لاحتمال صحة دليل خصمه و أحد أدوات مراعاة الخلاف أو قل نتائجه تبعيض الحكم الشرعي، يدل ذلك على أن التبعيض ليس قاصراً على مراعاة الخلاف، فالتبعيض هو أثر ونتيجة لتطبيق بعض القواعد الأصولية والفقهية مثل قاعدة:"الميسور لا يسقط بالمعسور"، هذا يندرج تحت التبعيض الذي من قبل المجتهد ومثاله لو وجد الجنب من الماء ما لا يكفيه لغسله أو المحدث ما لا يكفيه لوضوئه فأصح القولين أنه يجب استعماله ثم يتيمم؛ لأن القدرة على البعض لا تسقط بالعجز عن الباقي[41]، ومن القواعد المتعلقة بالتبعيض:" ذكر بعض ما لا يتجزأ كذكره كله"، وهذا من التبعيض المتعلق بفعل المكلف نفسه، كمن قال لزوجته نصفك طالق فإنها تقع طلقة كاملة، وقد يكون التبعيض لعلة خاصة كما في من غصب أمة فوطئها ثم أقر بذلك فإنه يحد بإقراره وثبت نسب الولد لحق الله وحق الولد[42]، فجمع له بين حد الزنا وثبوت النسب وهذا تبعيض للأحكام، يؤكد كل هذا أن التبعيض غير مقتصر على قاعدة بعينها وإنما يلجأ إليه اضطرارا .

ثانيا: الآثار في عقد الزواج:

تبعيض الأحكام إنما يتعلق بآثار العقد والعمل ببعض آثر العقد دون الأخرى، ولما كان حديثنا حول باب الزواج ألفت الأنظار هنا إلى آثار عقد الزواج، التي يتعلق التبعيض في الباب بها.

عقد الزواج عقد عظيم فهو الميثاق الغليظ قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴿٢١﴾﴾ {النساء: ٢١}، لما كان هذا شأنه فإن آثاره المترتبة عليه كذلك عظيمة ، وهي وجوب المهر المسمى يقول تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ {النساء: ٤}، وحرمة المصاهرة بمنع الزواج بالأصول والفروع من قبل الزوجين يقول تعالى :﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ {النساء: ٢٣}، وقوله تعالى :﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ النساء: ٢٢ ، وثبوت نسب الولد إلى الزوج قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ {البقرة: ٢٣٣}، قال صلى الله عليه وسلم :عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: ((الولد للفراش وللعاهر الحجر))[43]، والتوارث بين الزوجين في حال الوفاة لقوله تعالى: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾{النساء: ١٢}

الأصل أن آثار الفعل تدور مع الحكم بالصحة وجوداً وعدماً، فالصحيح: ما ترتب آثاره على وجوده، كترتب الملك على عقد البيع[44]، والفَاسِدَ: ما لم يستوف شُرُوط الشَّرْعِيَّة[45]، ولا يترتب عليه أثره، والجمهور لم يفرقوا بين الباطل والفاسد فهما متحدا المدلول عندهم بمعنى مترادفين. فالعقد الصحيح يحصل به مقصوده ويرتب عليه أثره، أما الحكم بعدم صحة العقد –فساده – لا يحصل به المقصود ولا يترتب عليه أثره.

بناء على ما سبق فإن الأصل أن ثبوت آثار عقد الزواج من مهر ونسب وميراث تثبت لعقد الزواج الصحيح دون غيره، وأما العقد الفاسد فقد

(39) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، العز بن عبد السلام (1/ 41).

(40) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ، طبع الوزارة، دارالسلاسل – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر (10/ 90)

(41) الابهاج شرح المنهاج البيضاوي المتوفي سنه 785هـ: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1416هـ - 1995 م (1/ 118)

(42) شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني 837هـ، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م. (2/ 383)

(43) صحيح البخاري، كتاب الفرائض، باب الولد للفراش رقم 6750، (8/ 153)، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش رقم 1457 (2/ 1080).

(44) التمهيد - شرح مختصر الأصول ، محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر،الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م (ص: 15).

(45) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن 597هـ، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة – لبنان/ بيروت ،الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م (ص: 469)

فرق المالكية بين ما كان متفق على فساده وبين المختلف على فساده ، فما اتفق على فسادة لا تترتب عليه آثاره جاء في المدونة:''النكاح الحرام الذي لا اختلاف فيه، مثل المرأة تتزوج في عدتها، أو المرأة تتزوج على عمتها ...لأنه نكاح لا اختلاف في تحريمه لا تحرم به المرأة إذا لم يكن فيه مسيس على ولد ولا والد ولا يتوارثان فيه إذا هلك أحدهما ولا يكونان به إذا مسها فيه محصنين'' (46)، وأما العقد المختلف على فساده فإنهم أثبتوا له بعض آثار النكاح الصحيح مراعاة للخلاف، وهو التبعيض المقصود، وفيما يلي نناقش ذلك تفصيلا.

المطلب الثاني: أثر مراعاة الخلاف على تبعيض الأحكام في باب النكاح

المسألة الأولى: افتقار النكاح المختلف فيه إلى طلاق عند المالكية:

مما اطرد عن الفقهاء أن العقود الفاسدة بمنزلة المعدوم ولذلك لا تحتاج لنقض لكونه منتقض وغير منعقد من أصله وهو بمنزلة العدم(47)، وبتطبيق هذا على عقد الزواج الفاسد فإن الأصل أن يفسخ ولا يحتاج لطلاق(48)، لكن المالكية مراعاة للخلاف وخروجا منه جعلوا ما قالوا بفساده من عقود الزواج وقال غيرهم بصحته جعلوه مفتقرا لطلاق لوقوع الخلاف فيه. قال الشاطبي: ''كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنه ... يفتقر في فسخه إلى الطلاق'' (49)، وعند الزرقاني :''والظاهر أنه لا يفسخ ثم المذهب ... يفسخ بطلاق لأنه مختلف فيه'' (50)، ونقل ابن رشد القول عن ابن القاسم بوجوب الطلاق في النكاح المختلف فيه(51).

المسألة **الثانية : النكاح المختلف فيه ينشر حرمة المصاهرة مراعاة للخلاف عند المالكية**

نص المالكية على أن كل زواج مختلف في صحته حصل فيه الفسخ بعد الدخول فانه يثبت به تحريم أصول الزوجين وفروعهما على كليهما، ولو كان القول بفساده، وذلك مراعاة للخلاف(52)، والمشهور في المذهب، أن انتشار الحرمة تقع بكل نكاح مختلف فيه(53).

المسألة الثالثة: النكاح المختلف فيه يثبت به التوارث عند المالكية:

وعند المالكية في الزواج المختلف إذا توفي أحد الزوجين حال قيام الزوجية قبل الفسخ دخل بها أو لم يدخل بها فإنهما يتوارثان(54)، فكل زواج مختلف فيه فهو كالصحيح في التحريم والإرث(55) وأوجب ابن القاسم الميراث في الزواج المختلف فيه(56).

المسألة الرابعة: مسألة النكاح المختلف فيه يلحق الولد بأبيه:

وقال ابن رشد الجد: إن العقد المختلف فيه يترتب عليه إثبات النسب(57).

المسألة الخامسة: وجوب الصداق في النكاح المختلف في

قال ابن رشد ''فمن راعى الاختلاف وأوجب الطلاق والميراث فيه، فيجب على أصله، ايجاب الصداق المسمى في الموت، ونصفه في الطلاق قبل الدخول؛ إذ لا يصح لأحد أن يفرق بين الميراث والصداق الصحيح المسمى'' (58)

المطلب الثالث: تطبيقات تبعيض الأحكام في عقود الزواج مراعاة للخلاف

المسألة الأولى: نكاح المرأة بغير إذن وليها:

اشتهر القول عند الجمهور بوجوب موافقة الولي على عقد النكاح ومباشرته له هو أو وكيله ، ودليلهم قوله تعالى ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَٰجَهُنَّ إِذَا تَرَٰضَوْا۟ بَيْنَهُم بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ {البقرة: ٢٣٢}، وقوله تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ {البقرة: ٢٢١}، وبما رواه أبي موسى، أن النبي صلى الله عليه وسلم

(46) المدونة، الإمام مالك بن أنس ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م (2/ 122)

(47) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، 1126هـ، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م. (2/ 14)

(48) البيان والتحصيل ، لابن رشد (5/ 139)، البيان والتحصيل (4/ 316).

(49) الموافقات، للشاطبي (5/ 106)، التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، القيرواني المالكي ، 372هـ، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م. (2/ 156).

(50) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 1099هـ، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م (3/ 393)

(51) البيان والتحصيل، لابن رشد (4/ 449)

(52) حاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي 1241هـ، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (2/ 388)، جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي 942 هـ، حققه: د. أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي. دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م. (4/ 48)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 14)

(53) البيان والتحصيل، لابن رشد، (5/ 140)

(54) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (2/ 240)

(55) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، الصاوي المالكي (2/ 388)

(56) البيان والتحصيل، لابن رشد (4/ 449)

(57) البيان والتحصيل، لابن رشد (4/ 449)

(58) مسائل أبي الوليد ابن رشد (1/ 229)

قال: ((لا نكاح إلا بولي))[59]، وقوله صلى الله عليه وسلم : ((أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل))[60]. وقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ {البقرة: ٢٣٠}، اضاف النكاح واسنده للمرأة

قول المالكية في زواج المرأة بغير ولي أذن أو لم يأذن لا يجوز وهو فاسد ويجب فسخه قبل أن يدخل بها ويفسخ كذلك إذا دخل بها وإن ولدت الولد(61).

وخالف أبو حنيفة، وزفر، والشعبي، والزهري: إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولي، وكان كفؤا جاز، واستدلوا بما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله نه – أن امرأة زوجت ابنتها برضاها فجاء أولياؤها فخاصموها إلى علي – رضي الله عنه – فأجاز النكاح[62]، ويظهر تبعيض المالكية لحكم الزواج بغير ولي في: أن لازم أدلة المالكية هو فسخ ذالنكاح وعدم ترتب آثاره عليه، ولازم دليل المخالفين من الحنفية صحة الزواج وثبوت آثاره.

قال المالكية ببعض لازم أدلتهم وهو وجوب الفسخ وأفضلية أن يكون بطلاق، وقالوا ببعض لازم دليل المخالف من إثبات نسب الولد، وتوارث الزوجين في حال الوفاة قبل الفسخ، وانتشار حرمة المصاهرة[63].

المسألة الثانية: نكاح المُحْرِم:

المحرم هو من أحرم بنسك من حج أو عمرة ثم نكح أو أنكح قبل إتمامه للنسك، فقد جاء في حكم نكاحه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا ينكح المحرم، ولا ينكح، ولا يخطب))[64]،عند الإمام أحمد، عن ميمونة رضي الله عنها، قالت: ((تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن حلال بعدما رجعنا من مكة))[65]، وعند مالك في الموطأ: (عن عبد الله بن عباس((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم))[66]؛ ولتعارض النصوص فإن للفقهاء مذهبين في حكم نكاح المحرم وهما :

مذهب المالكية : عدم جواز نكاح المحرم لنفسه وإنكاحه غيره[67].

ومذهب أبي حنيفة والثوري: لا بأس بأن ينكح المحرم أو أن ينكح[68] . يظهر تبعيض حكم نكاح المحرم عند المالكية: في اختار ابن القاسم لافتقاره إلى طلاق رعياً للخلاف[69]، ونشر حرمة المصاهرة بالعقد وحرمة البنات بالوطء[70]، هذا كله لازم دليل الحنفية – أثر القول بصحة نكاح المحرم.

المسألة الثالثة : نكاح الشغار:

الشغار هو : أن يزوج الرجل ابنته من رجل على أن يزوجه ابنته، وكلتاهما بغير مهر، وهو من انكحته الجاهلية التي أبطلها الإسلام[71].

وقسمه البعض إلى ثلاثة أقسام: الأول: صريح: الشغار أن يزوج الرجل ابنته لرجل على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق. الثاني وجهه: الشغار أن يسمي لكل واحدة صداقا مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بخمسين. والثالث المركب منهما: أن يسمى لواحدة دون الأخرى مثل أن يقول زوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بغير شيء[72]،الدليل على حكمه ما في الصحيحين عن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا شغار في الإسلام))[73]. حديثنا عن القسم الأول.

حكم الشغار : عند المالكية نكاح الشغار فاسد يفسخ قبل وبعد الدخول وإن ولد الولد[74].

(59) مسند أحمد ، مسند ابو موسى الاشعري، رقم :19746 (32/ 523)
(60) مسند أحمد ، مسند الصديقة عائشة، رقم 24372 (40/ 435)
(61) التفريع في فقه الإمام مالك ، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي 378هـ، المحقق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م. (1/ 367)، البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 379)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 4)
(62)الأصل للشيباني (10/ 198)، المبسوط للسرخسي (10/5).
(63) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس (1/ 368)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (2/ 4)، البيان والتحصيل (4/ 379).
(64) صحيح مسلم/ كتاب النكاح ، باب تحريم نكاح المحرم ، رقم: 1409 (2/ 1030)، موطأ مالك، كتاب الحج باب نكاح المحرم (3/ 506)
(65) مسند أحمد، مسند النساء ،حديث ميمونة بن الحارث، رقم 26815، (44/ 397)
(66) موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني ، كتاب الحج باب المحرم يتزوج ، رقم 438(ص: 149)
(67) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 462)
(68) المبسوط للسرخسي (4/ 191)،بداية المجتهد ونهاية المقتصد (2/ 96)
(69) البيان والتحصيل (4/ 316)
(70) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (2/ 56)
(71) معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي (ص: 263)
(72) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني (ص: 443)، أسهل المدارك (2/ 87)
(73) صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار، رقم: 1415 (2/ 1035)، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الشغار ، 5112 (7/ 12).
(74) المدونة ، الإمام مالك (2/ 98)، البيان والتحصيل، لابن رشد (5/ 65)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (4/ 166)

عند الحنفية: نكاح الشغار صحيح، وإنما وجد شرط فاسد وهو أن يكون البضع هو المهر ولا يصلح البضع مهراً والنكاح لا يبطل بالشرط الفاسد، يجب عليه مهر المثل(75).

تبعيض حكم الشغار عند المالكية : رغم الحكم بفساده فعن ابن القاسم يوقع الطلاق ويكون فيه الميراث(76).

المسألة الرابعة: يعتق جاريته ثم يتزوجها وهي غائبة.

الرجل يعتق جاريته التي له منها ولد ثم يزوجها نفسه وهي غائبة ثم علمت فرضيت ولا بينة ثم ولدت أولادا ثم مات الرجل هل ترثه؟ روى ابن القاسم أنه قاس هذه المسألة على ما رواه عن الإمام مالك أن الرجل يزوج ابنته الثيب الغائبة وترضى بعد علمها قال فيه ليس نكاحا ويستأنف النكاح.

ويظهر التبعيض في القول بأنه يفسخ فيكون لها الميراث على ما اختاره ابن القاسم وأخذ به في وجوب الطلاق والميراث في كل نكاح مختلف فيه(77).

المسألة الخامسة: نكاح السر

المشهور مذهب المالكية كما في المدونة أن نكاح السر هو المتواصى بكتمه ولو كانوا مائة شاهد(78). وحكمه في المذهب ان نكاح السر فاسد(79) .يظهر التبعيض في قولهم أن نكاح السر يفسخ قبل الدخول وبعده باستثناء إذا طال فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمى(80) رعيا للخلاف.

الخاتمة:

الحمد لله المستحق للحمد والشكر والمتفضل علينا بنعمه ظاهرة وباطنة، وأصلي و اسلم على خير الخلق وإمام المتقين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

تمت هذه الورقات في مراعاة الخلاف وعلاقته بتبعيض الأحكام وتطبيقاتها في باب النكاح وقد توصلت إلى النتائج والتوصيات التالية:

النتائج : توصل الباحث للنتائج الأتية:

–استعمال مصطلح التبعيض باب واسع عند الفقهاء وهو أقرب لمعناه اللغوي.

–يقع التبعيض من الشارع الحكيم ومن المجتهد ومن المكلف.

–أهم أنواع التبعيض وأكثره خفاءً تبعيض الأحكام من المجتهد لعلة أو لشبهة.

–مراعاة الخلاف من أصول الاستدلال عند المالكية التي تدل على قبولهم للآخر وتؤدي إلى التقارب بين المذاهب الفقهية.

–التبعيض أحد طرق أو أدوات مراعاة الخلاف عند المالكية.

التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

–الاهتمام بالدراسات البينية التي تربط بين القواعد الأصولية فيما بينها، وبين علم أصول الفقه وغيره من العلوم.2–الاهتمام بالدراسات التطبيقية لمسيس الحاجة لها.

–التوسع في الدراسات حول تبعيض الأحكام لحاجته للخدمة أكثر ولما فيه من تيسير

آمل في ختام هذه الورقات أن نكون قد كشفنا سرا وهتكنا سترا والله أعلم وأحكم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد على آله واصحابه أجمعين

الإفصاح والتصريحات:

تضارب المصالح: ليس لدى المؤلفون أي مصالح مالية أو غير مالية ذات صلة للكشف عنها. المؤلفون يعلنون عن عدم وجود أي تضارب في المصالح.

الوصول المفتوح: هذه المقالة مرخصة بموجب ترخيص إسناد الإبداع التشاركي غير تجاري 4.0 الدولي(CC BY- NC 4.0) ، الذي يسمح بالاستخدام والمشاركة والتعديل والتوزيع وإعادة الإنتاج بأي وسيلة أو تنسيق، طالما أنك تمنح الاعتماد المناسب للمؤلف (المؤلفين) الأصليين. والمصدر، قم بتوفير رابط لترخيص المشاع الإبداعي، ووضح ما إذا تم إجراء تغييرات. يتم تضمين الصور أو المواد الأخرى التابعة لجهات خارجية في هذه المقالة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقالة، إلا إذا تمت الإشارة إلى خلاف ذلك في جزء المواد. إذا لم يتم تضمين المادة في ترخيص المشاع الإبداعي الخاص بالمقال وكان الاستخدام المقصود غير مسموح به بموجب اللوائح القانونية أو يتجاوز الاستخدام المسموح به، فسوف تحتاج إلى الحصول على إذن مباشر من صاحب حقوق الطبع والنشر. لعرض نسخة من هذا الترخيص، قم بزيارة :

https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0

(75) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني 587هـ، دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م (2/ 278)

(76) المدونة ، الإمام مالك (2/ 98)، الجامع لمسائل المدونة (9/ 11)

(77) البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 447- 449)

(78) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (3/ 574)، منح الجليل شرح مختصر خليل،محمد بن عليش (3/ 301)

(79) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عليش (3/ 301)، بلغة السالك لأقرب المسالك . الصاوي(2/ 384)

(80) البيان والتحصيل لابن رشد (4/ 379)

المصادر والمراجع:

الابهاج شرح المنهاج البيضاوي المتوفي سنه 785هـ: علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية، بيروت ، 1416هـ - 1995 م.

أحكام التبعيض في الفقه الإسلامي(دراسة فقهية مقارنة عبد الرحمن عبد الله بن فهد العيسى اشراف د. صالح بن فوزان الفوزان جامعة الملك محمد بن سعود المعهد العالي للقضاء.

الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي 771هـ: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م.

الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي 911هـ، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م.

الاصول الاجتهادية التي بني عليها المذهب المالكي، د. حاتم باي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دولة الكويت الأصدار العشرون ، الطبعة الأولى 1432هـ 2011م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، 544هـ، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998م.

إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، أحمد بن يحيى الونشريسي 914 هـ، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، يروت – لبنان،الطبعة:الأولى، 1427هـ- 2006 م.

البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي 794هـ، دار الكتبي،الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني 587هـ، دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م.

البيان والتحصيل ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي 520هـ، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988م.

التفريع في فقه الإمام مالك، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي 378هـ، المحقق: سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

التمهيد - شرح مختصر الأصول ، محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي، المكتبة الشاملة، مصر، الطبعة: الأولى، 1432هـ -2011 م.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور 370هـ، المحقق: محمد عوض مرعب،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي370هـ، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت،الطبعة: الأولى، 2001م.

التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، القيرواني المالكي ، 372هـ، تحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي 942 هـ، حققه: د. أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي. دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م.

حاشية الصاوي على الشرح الصغير أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي 1241هـ، دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

السنن الكبير، أبو بكر أحمد بن الحُسَين بن عليٍّ البيهقي 458 هـ، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ،الطبعة: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.

شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني 837هـ، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2007 م.

شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي بن يوسف الزرقاني 1099هـ، ضبطه: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2002 م.

شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، المنجور أحمد بن علي المنجور 995 هـ، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة (الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، شعبة الفقه)، بإشراف الدكتور/ حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد ،الناشر: دار عبد الله الشنقيطي.

شرح النووي على مسلم، أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي 676هـ: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية 1392هـ..

شرح حدود ابن عرفة للرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي: 894هـ، المكتبة العلمية، الطبعة: الأولى، 1350هـ.

صحيح البخاري،: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.

العين، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري 170هـ، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال.

الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي 728هـ، دار الكتب العلمية،الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة – بيروت، 1379هـ.

الفرق بين مراعاة الخلاف والخروج منه واثره في الفروع، مجلة العربية للدراسات الإسلامية و الشرعية ،أ.د. طاهر معتمد خليفة ص 100، مجلد 2 العدد3، 2018م.

الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن بن العربيّ الحجوي الثعالبي الفاسي 1376هـ، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ،الطبعة: الأولى – 1416هـ- 1995م.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي 1126هـ، دار الفكر، بدون طبعة، 1415هـ - 1995م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام 660هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، دار الكتب العلمية – بيروت، ودار أم القرى – القاهرة، 1414 هـ - 1991 م.

قواعد التبعيض وأثرها في فقه المعاملات الماليةمحمد على محمدبن طه اشراف الدكتور محمد احمد القضاة دكتوراه الجامعة الاردينة شباط 2005م.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي.، دار الفكر ، دمشق، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م

القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد ابن جزي الغرناطي 741هـ، دون ناشر ، دون طبعة ، دون تاريخ نشر.

كتاب التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني إمام الحرمين 478هـ، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت،د.ت

الوامع الدرر في هتك استار المختصر،محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي 1302 هـ، تحقيق: دار الرضوان ، تصحيح الحديث وتخريجه: اليدالي بن الحاج أحمد، دار الرضوان، نواكشوط- موريتانيا،الطبعة: الأولى، 1436 هـ - 2015 م.

مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي 666هـ، المحقق: يوسف الشيخ محمد،االطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

المدونة، الإمام مالك بن أنس ، الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.

معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر ، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.

المنثور في القواعد الفقهية ، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي 794هـ، وزارة الأوقاف الكويتية،الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي 790هـ، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،الناشر: دار ابن عفان الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ، طبع الوزارة، دارالسلاسل – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر .

نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن 597هـ، المحقق: محمد عبد الكريم كاظم الراضي، مؤسسة الرسالة - لبنان/ بيروت ،الطبعة: الأولى، 1404هـ - 1984م

References:

Ahkam Al-Tabeid fi Al-Fiqh Al-Iislamii, Dirasat Fiqhiat Muqaranat Eabd Al-Rahman Eabd Al-lah bin Fahd Al-Eisaarhg Ashraf du. Salih bin Fawzan Al-Fawazan Jamieat Al-Malik Muhamad bin Sueud Al-Maehad Al-Eali Lilqada'i.

Al-Qawaeid Al-Fiqhiat Watatbiqatuha fi Al-Madhahib Al-Arbaeati, du. Muhamad MUstafaa Al-zuhayli., Dar F Al-ikr - Dimashqa, Al-Tabeatu: Al-Uwlaa, 1427 AH - 2006 AD

Al-Qawanin Al-Fiqhiatu, 'abu Al-Qasima, Muhamad bin Ahmad abn Jazi Al-Gharnatii 741hu, dun Nashir , dun Tabeat , dun Tarikh Nashra.

Al-Sunan Al-Kabir, 'abu Bakr Ahmad bin Al-Husayn bin Ely Al-Bayhaqii 458 ha, Tahqiqu: da.Eabd Allah bin Eabd Al-Muhsin Al-Turki, Markaz Hajr Lilbuhuth Waldirasat Al-Earabiat Wal'iislamiat , Al-Tabeatu: Al-Awlaa, 1432 AH-2011 AD..

Al-Tafrie fi Fiqh Al-Iimam Malki, Eubayd Al-Lah bin Al-Husayn bin Al-Hasan 'abu Al-Qasim Aibn Al-Jallab Al-Malikii 378hi, Al-Muhaqiqi: Sayid Kasarawi Hasan , Dar Al-Kutub Al-Eilmiati, Bayrut - Lubnan, Al-Tabeati: Al-Uwlaa, 1428 AH - 2007 AD.

Al-Tahdhib fi Aikhtisar Al-Mudawanati, Khalf bn 'abi Al-Qasim Muhamadi, Al-Qayrawanii Al-Maliki , 372hi, Tahqiqu: Al-Duktur Muhamad Al-Amin Wuld Muhamad Salim bin Al-Shaykh, Dar Al-Buhuth Lildirasat Al-Iislamiat wa'iihya' Al-Tarathi, dibi, Al-Tabeata: Al-Uwlaa, 1423 AH - 2002 AD.

Al-Tahdhib fi Aikhtisar Al-Mudawanati, Khalf bn Abi Al-Qasim Muhamadi, Al-Qayrawanii Al-Maliki , 372hi, Tahqiqu: Al-Duktur Muhamad Al-Amin Wuld Muhamad Salim bin Al-Shaykh, Dar Al-Buhuth Lildirasat Al-Iislamiat Wa'iihya' Al-Tarathi, dibi, Al-Tabeata: Al-Uwlaa, 1423 AH - 2002 AD.

Al-Tamhid - Sharh Mukhtasar Al-Usul min Ealm Al-Usula, Mahmud bin Muhamad bin Mustafaa Al-Minyawii, Al-Maktabat Al-Shaamilati, Masari, Al-Itabeata: al'u Al-Uwlaa, 1432 AH - 2011 AD.

Badayie Al-Sanayie fi Tartib Al-Sharayiei, Eala' Al-Diyn, 'abu Bakr bn Maseud Al-Kasanii 587ha, Dar Al-Kutub Al-Eilmiati, Al-Tabeati: Al-Thaaniati, 1406h - 1986 AD.

Fatah Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari, Ahmad bin Ealiin bin Hajar 'abu Al-Fadl Al-Easqalanii Al-Shaafieii,Raqm Kutubih Wa'abwabih Wa'ahadithihi: Muhamad Fuad Eabd Al-Baqi, Ashraf Ealaa Tabeihi: Muhibu Al-Diyn Al-Khatib Al-Naashir: Dar Al-Maerifat - Bayrut, 1379h.

Hashiat Al-Saawi Ealaa Al-Sharh Al-Saghir 'abu Al-Eabaas Ahmad bin Muhamad Al-Khuluti, Al-Shahir Bialsaawi Al-Maliki 1241hi, Calmaearifi, Al-Tabeati: Bidun Tabeat Wabidun Tarikh

Jawahir Al-Darar fi Hali Al-Faz Al-Mukhtasar, Shams Al-Diyn Muhamad bin Iibrahim bin Khalil Al-Tatayiyi Al-Malikii 942 ha, Haqaqahu du. 'abu Al-Hasan Nuri Hasan Hamid Al-Misalaati. DAR Aibn Hazma Bayrut – Lubnan Al-Tabeata Al-Uwlaa, 1435 AH - 2014 m.

Kitab Al-Talkhis fi Usul Al-Fiqh Eabd Al-Malik bin Eabd Allh bin Yusif bin Muhamad Al-Juaynii Iimam Al-Haramayn 478hi, Al-Muhaqiq Eabd Allah Julm Al-Nabali Wabashir Ahmad Al-Eamari, DAR Al-Bashayir Al-Iislamiat - Bayruta,di.t

Lawamie Al-Durar fi Hatk Aistar Al-Mukhtasar Muhamad bin Muhamad Salim Al-Majlisii Al-Shanqitii 1302 AH, Tahqiqu: DAR Al-Ridwan , Tashih Al-Hadith Watakhrijihi: Al-Yadali bin Al-Haj Ahmadu, DAR Al-Ridwan, Alabuhaj Sharh Al-Minhaj Al-Baydawii Al-Mutawafiy Sinah 785hi,: Eali bin Eabd Al-Kafi bin Ealiin Al-Sabaki Wawaladuh Taj Al-Diyn 'abu Nasr Eabd Al-Wahaabi, Dar Al-Kutub Al-Eilmiati, Bayrut , 1416h - 1995 AD.

Al-Ashbah Walnazayir, Al-Mualafa: Eabd Al-Rahman bin 'abi Bakrin, Jalal Al-Diyn Al-Suyutiu 911ha, Dar Al-Kutub Al-Eilmiati, Al-Tabeatu: Al-Uwlaa, 1411ah – 1990 AD..

Al-Ashbah Walnazayir, Taj Al-Diyn Eabd Al-Wahaab bn Taqi Al-Diyn Al-Sabakia 771ha,: Dar Al-Kutub Al-Eilmiati, Al-Tabeati: Al-Uwlaa 1411ah- 1991AD.

Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqah, 'abu Eabd Al-Lah Badr Al-Diyn Muhamad bin Eabd ALlh bn Bihadir Al-Zarkashii 794ha, Dar Al-Kitbi,alitabeati: Al-Awlaa, 1414h - 1994m.

Al-Bayan Waltahsil , 'abu Al-Walid Muhamad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtibii 520hi, Haqaqahu: D Muhamad Hajiy Wakhrun, Dar Al-Gharb Al-Iislami, Bayrut - Lubnan , Al-Tabeata: Al-Thaaniatu, 1408 AH - 1988 AD.

Al-Eaynu, 'abu Eabd Al-Rahman Al-Khalil bin Ahmad bin Eamriw bin Tamim Al-Farahidi Al-Basari170hi, Al-Muhaqaqi: d Mahdi Al-Makhzumi, D Iibrahim Al-Saamaraayiy, Dar Wamaktabat Al-Hilal

Al-Farq Bayn Muraeat Al-Khilaf Walkhuruj Minh Wathirih fi Al-Furue, Majalat Al-Earabiat Lildirasat Al-Iislamibat W Al-Shareiat ,'a.da. Tahir Muetamid Khalifat s 100, Mujalad 2 Al-Eudadu3, 2018 AD.

Al-Fatawaa Al-Kubraa Liabn Taymiatin, Yaqi Al-Diyn Abu Al-Eabaas Ahmad bin Eabd Al-Halim bin Eabd Al-Salam bin Eabd Allh bin 'abi Al-Qasim bin Muhamad abn Taymiat Al-Haraanii Al-Hanbalii Al-Dimashqii 728ha, Dar Al-Kutub Al-Eilmiati Al-Tabeati: Al-Uwlaa, 1408h - 1987 AD.

Al-Fawakih Al-Dawaniu Ealaa Risalat abn 'abi Zayd Al-Qayrawani, Ahmad bin Ghanim bin Salim abn Mihna, Shihab Al-Diyn Al-Nafrawii Al-Aazharii Al-Malikii 1126ha, Dar Al-Fikri, Bidun Tabeati, 1415 AH – 1995AD.

Al-Fikr Al-Saami fi Tarikh Al-Fiqh Al-'Iislamii, Muhamad bin Al-Hasan bn Al-Eerby Al-Hujawii Al-Thaealibii Al-Fasii 1376ha, Dar Al-Kutub Al-Eilmiat -Biruta-lubnan , Al-Tabeati: Al-'Uwlaa - 1416hi- 1995AD.

Al-Manthur fi Al-Qawaeid Al-Fiqhiat , 'abu Eabd Al-lah Badr Al-Diyn Muhamad bin Eabd Al-lh bin Bihadir Al-Zarkashii 794hi, Wizarat Al-'Awqaf Al-Kuaytiati, Al-Tabeata: Al-Thaaniati, 1405h – 1985AD

Al-Mawsueat Al-Fiqhiat Al-Kuaytiatu, Wizarat Al-Aqaf Walshuyuwn Al-Iislamiat - Al-Kuayti, Al-Tabeatu: (min 1404 - 1427 hu, Tabe Al-Wizarati, Daralsalasil - Al-Kuaytu, Matabie Dar Al-Safwat – Misr

Al-Muafaqati, Iibrahim bin Musaa bin Muhamad Al-Lakhmi Al-Gharnatii Al-Shahir Bialshaatibii 790hi, Al-Muhaqiqi: 'abu Eubaydat Mashhur bin Hasan Al- Silman, Dar abn Eafaan , Al-Tabeat Al-'uwlaa 1417hi/ 1997m

Al-Mudawanatu, Al-Iimam Malik bin 'anas , Al-Naashir: Dar Al-Kutub Al-Eilmiat , Al-Tabeatu: Al-Uwlaa, 1415 AH - 1994 AD.

Al-qawaeid Al-Fiqhiat Watatbiqatuha fi Al-Madhahib Al-Arbaeati, du. Muhamad Mustafaa Al-Zuhayli., Dar Al-Fikr - Dimashqa, Al-Tabeatu: Al-'Uwlaa, 1427 AH - 2006 AD.

Sahih Al-Bukharii,: Muhamad bin Iismaeil 'abu Eabdallah Al-Bukhariu Al-Jaeafi, Al-Muhaqaqa: Muhamad Zuhayr bin Nasir Al-Naasir, Dar Tawq Al-Najati, Al-Tabeatu: Al-Uwlaa, 1422hi.

Sharah Aibn Naji Al-Tanukhii Ealaa Matn Al-Risalat Liaibn 'abi Zayd Al-Qayrawani, Qasim bin Eisaa bin Naji Al-Tanukhii Al-Qayrawanii 837AH, Aetanaa Bihi: Ahmad Farid Al-Mazidi, Dar Al-Kutub Al-Eilmiati, Bayrut - Lubnan, Al-Tabeati: Al-Uwlaa, 1428 AH - 2007 AD

Sharah Al-Nawawiu Ealaa Muslmi, 'abu Zakariaa Muhyi Al-Diyn Yahyaa bin Sharaf Al-Nawawii 676AH,: Dar Iihya' Al-Turath Al-Earabii - Bayrut , Al-Tabeati: Al-Thaaniat 1392AH.

Sharah Al-Zzurqany Ealaa Mukhtasar Khalil, Eabd Al-Baqi bin Yusif Al-Zarqani 1099AH, Dabtahu: Eabd Al-Salam Muhamad Amin, Dar Al-Kutub Al-Eilmiati, Bayrut - Lubnan, Al-Tabeata: Al-Uwlaa, 1422 AH - 2002 AD.

Sharh Hudud abn Earafat Lilrasaei, Muhamad bin Qasim Al-Ansari, 'abu Eabd Allah, Al-Risae Al-Tuwnusiu Al-Malki: 894AH, Al-Maktabat Al-Eilmiati, Al-Tabeatu: Al-Uwlaa, 1350AH .

Tahdhib Al-Lughati, Muhamad bin Ahmad bin Al-Azharii Al-Hurawi, 'abu Mansur 370AH, Al-Muhaqaqi: Muhamad Eawad Mireib, Al-Naashar: Dar Iihya' Al-Turath Al-Earabii - Bayrut, Al-Tabeatu: Al-Awlaa, AD

Nawakshuta- Muritania Al-Tabeatu: Al-Uwlaa, 1436 AH - 2015 m.

Lidah Al-Masalik Iilaa Qawaeid Al-Iimam 'abi Eabd Al-Lah Malka, Ahmad bin Yahyaa Al-Wanashrisii 914 ha, Tahqiqa Al-Saadiq bin Eabd Al-Rahman Al-Ghiryani, DAR Aibn Hazam Liltibaeat Walnashr Waltawziei, Yarut - Lubnan Al-Itabeati Al-Uwlaa, 1427 AH - 2006 mi.

Likmal Al-Muealim Bifawayid Muslmin, Eiad bin Musaa bin Eayad Al-Yahsabi Al-Sabti, 544h, Al-Muhaqiqi: Al-Duktur Yhyaa IismaeilDAR Al-Wafa' Liltibaeat Walnashr Waltawzie, Masir Al-Tabeati Al-Uwlaa, 1419 AH - 1998m

Muejam Lughat Al-Fuqaha'i, Muhamad Rawaas Qaleaji - Hamid Sadiq Qanibi, DAR Al-Nafayis Liltibaeat Walnashr Waltawziei, Al-Tabeati: Al-Thaaniati, 1408 AH - 1988 AD.

Mukhtar Al-Sihah , Zayn Al-Diyn 'abu Eabd Allah Muhamad bin 'abi Bakr bin Eabd Al-Qadir Al-Hanafii Al-Raazi 666hi, Al-Muhaqiqi: Yusif Al-Shaykh Muhamad, Aalitabeat: Al-Khamisat, 1420AH / 1999AD.

Nuzhat Al-Aeyun Al-Nawazir fi Eilm Al-Wujuh Walnazayiri, Jamal Al-Diyn 'abu Al-Faraj Eabd Al-Rahman bin 597h, Al-Muhaqaqa: Muhamad Rabd Al-Karim Kazim Al-Raady, Muasasat Al-Risalat - Lubnan/ Bayrut , Al-Tabeati: Al-Uwlaa, 1404AH – 1984AD.

Qawaeid Al-Ahkam fi Masalih Al-Anam, 'abu Muhamad Eiz Al-Diyn Eabd Al-Eaziz bin Eabd Al-Salam 660h, Rajieh Waealaq Ealayhi: Tah Eabd Al-Rawuwf Saedu, Maktabat Al-Kuliyaat Al-Azhariat - Al-Qahirata, Dar Al-Kutub Al-Eilmiat - Bayrut, WaDar 'am Al-Quraa - Al-ahiratu, 1414 AH - 1991 AD.